

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/6/28

الدورة السادسة

١١ تموز/ يوليو ٢٠١٤

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤

البند ٦-٨ من جدول الأعمال المؤقت

## التعديلات المحتملة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

١- اعتمد مؤتمر الأطراف النظام الداخلي الحالي في دورته الأولى<sup>١</sup> (التي عقدت في جنيف، ٦-١٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٦) ولم يعدّل هذا النظام الداخلي منذ اعتماده.

٢- وإذ استعرضت هيئة المكتب دورها على النحو المقرر في قرار مؤتمر الأطراف<sup>٢</sup>، نظرت أيضاً في النظام الداخلي وحددت عدة مجالات لم تعالج أو تطلبت المزيد من التوضيح في النظام الداخلي. وفي هذا السياق، أجرت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف استعراضاً عاماً وبحث سبل معالجة هذه المجالات التي ترتبط بوجه خاص بدور هيئة المكتب في الفترات الفاصلة بين الدورات، بما يشمل الممثلين المناوبين لأعضاء هيئة المكتب وحضور عامة الجمهور وإجراءات تقديم طلبات الحصول على صفة المراقب لدى مؤتمر الأطراف ودور المنسقين الإقليميين.

٣- واقترح أحد الأطراف لاحقاً إدراج بند متعلق بهذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وأعدت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف الملحق الوارد في هذه الوثيقة بالتشاور مع الطرف الذي طلب إدراج ذلك البند في جدول الأعمال وبعد إجراء مناقشات مع الأمانة ومكتب المستشار القانوني التابع للمنظمة ويتضمن هذا الملحق قائمة مؤقتة بمجالات موضع تعديلات طفيفة يمكن النظر فيها لاعتمادها الفوري بهدف تدعيم النظام الداخلي وتيسير مداولات مؤتمر الأطراف وعمليات صنع القرارات فيه.

٤- وبالنظر إلى ضيق الوقت المكرس لعقد دورة لمؤتمر الأطراف وإلى ضرورة إجراء فحص شامل لضمان الاتساق طوال النظام الداخلي عقب إدخال أي تعديلات، ترغب هيئة المكتب في اقتراح أن ينظر مؤتمر الأطراف في إنشاء آلية تعمل في الفترات الفاصلة بين الدورات لإجراء استعراض كامل للنظام الداخلي وتقديم اقتراحات

<sup>١</sup> في القرار FCTC/COP1(8) المتاح على العنوان الإلكتروني التالي: <http://www.who.int/publications>

<sup>٢</sup> انظر القرار FCTC/COP5(20).

بشأن التعديلات المحتملة كي ينظر مؤتمر الأطراف فيها خلال دورته السابعة. ويمكن استخدام هذا الاستعراض أيضاً لتوضيح جملة أمور أخرى من بينها الإجراءات المتصلة باللجان واللجان الفرعية ودور هيئة المكتب خلال دورات مؤتمر الأطراف.

٥- وجدير بالذكر أنه يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعدل النظام الداخلي بتوافق الآراء عملاً بالمادة ٦٦ من هذا النظام الداخلي.

### الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٦- مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في اعتماد الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة وفي إنشاء آلية تعمل في الفترات الفاصلة بين الدورات لإجراء استعراض كامل لنظامه الداخلي وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى جانب اقتراحات بشأن التعديلات المحتملة خلال دورته السابعة، أخذاً في الحسبان المجالات المبينة في هذه الوثيقة والملحق الوارد فيها.

## الملحق

## الاقتراحات بشأن التعديلات المحتملة على النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

رقم السطر	المادة الواردة في النظام الداخلي الحالي	التعديل المقترح	المصدر/السياق	السبب
١	المادة ٢: التعاريف	إضافة تعريف جديد إلى المادة ٢: تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "المفتوحة" الدورات أو الاجتماعات التي يتاح حضورها للأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست أطرافاً، والأمانة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المتمتعة بصفة المراقب عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١ على التوالي.	نص مكيف بالاستناد إلى تعريف كلمة "العننية" الوارد في المادة ٢-١٠ وإلى المادة ٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية (جمعية الصحة العالمية)	تضفي الصيغة الجديدة طابع المرونة على مؤتمر الأطراف وتتعترف بالممارسة الحالية المتبعة بالنسبة إلى الهيئات الفرعية التي تنشأ عادة "كأفرقة عاملة" ولا يدعى عامة الجمهور إلى حضور اجتماعاتها.
٢	المادة ٤	إدراج فقرة جديدة في المادة ٤ بين الفقرتين ٢ و ٣: ٣- تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في النصف الثاني من الثنائية المالية قدر الإمكان.		يسمح عقد الدورات العادية في فترة أقرب إلى نهاية الثنائية بإجراء عمليات استعراض أجدى لخطط العمل الراهنة وييسر تخطيط ميزانيات أكثر واقعية.
٣	المادة ١٥	إدراج فقرة جديدة في المادة ١٥: (ز) إعداد جداول الأعمال والوثائق والمحاضر الموجزة الرسمية لاجتماعات هيئة المكتب التي تعقد في الفترات الفاصلة بين الدورات لتتاح للأطراف في التوقيت المناسب.	نص مكيف بالاستناد إلى القرار FCTC/COP5(20)	تدمج هذه الصيغة أحد قرارات مؤتمر الأطراف في النظام الداخلي بغرض تعزيز الشفافية.

<p>١- تعترف الصيغة الجديدة بالممارسة الحالية</p> <p>٢- تعترف الصيغة الجديدة بالممارسة الحالية</p> <p>٣- تعترف الصيغة الجديدة بالممارسة الحالية</p> <p>٤- تعزز الصيغة الجديدة الشفافية والمساءلة</p>	<p>١- نص مكيف بالاستناد إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>١</sup></p> <p>٢- نص مكيف بالاستناد إلى المادة ٢٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية</p> <p>٣- نص مكيف بالاستناد إلى الفقرة ١-٦-١ من النظام الداخلي الخاص بمنظمة العمل الدولية<sup>٢</sup></p> <p>٤- نص مكيف بالاستناد إلى المادة ١٠٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية</p>	<p>إضافة مادة جديدة بعد المادة ٢٤:</p> <p>١- يشارك في اجتماعات هيئة المكتب المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات أعضاء هيئة المكتب وموظفو الأمانة الأساسيون ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو هيئة المكتب خلاف ذلك.</p> <p>٢- يجوز أن يرافق كل عضو من أعضاء هيئة المكتب ما لا يزيد على مستشار واحد خلال اجتماعات هيئة المكتب؛ ويجوز أن يرافق الرئيس مستشارون آخرون حسب الاقتضاء لدعمه في أداء مهمته.</p> <p>٣- إذا تعذر على عضو من أعضاء هيئة المكتب حضور اجتماع الهيئة، يعين ممثل مناوب له من الطرف نفسه من جانب الطرف المعني.</p> <p>٤- إذا تخلف عضو من أعضاء هيئة المكتب عن حضور اجتماعين متتاليين من اجتماعات هيئة المكتب، فعلى رئيس الأمانة أن يبلغ مؤتمر الأطراف في دورته التالية عن ذلك. ويعتبر أن ذلك الطرف قد فقد حقه في تعيين ممثل له للعمل كعضو في هيئة المكتب ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.</p>	<p>٤</p> <p>لا توجد - اجتماعات هيئة المكتب المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات</p>
<p>تدمج الصيغة الجديدة أحد قرارات مؤتمر الأطراف في النظام الداخلي مما يوضح دور هيئة المكتب في الفترات الفاصلة بين الدورات؛</p>	<p>القرار (FCTC/COP5(20)</p>	<p>إدراج مادة جديدة بعد المادة الجديدة المشار إليها أعلاه (السطر رقم ٤):</p> <p>١- تشمل وظائف هيئة المكتب الوظائف التالية بالإضافة إلى ما قد يسندة مؤتمر الأطراف إليها من وظائف من حين إلى آخر وإلى الوظائف المبينة في المواد ٦ و ٩ و ١٩ والمواد من ٢١ إلى ٢٤:</p>	<p>٥</p> <p>لا توجد - دور هيئة المكتب في الفترات الفاصلة بين الدورات</p>

<sup>١</sup> .United United Nations Convention against Transnational Organized Crime (UNTOC)

<sup>٢</sup> .International Labour Organization (ILO)

<p>يتسق نص الفقرة (ز) مع التعديلات المقترحة في السطر رقم ٩ والمتعلقة باستعراض طلبات المنظمات الحكومية الدولية ومع الفقرة (و) بشأن دور هيئة المكتب في استعراض طلبات المنظمات غير الحكومية.</p>		<p>(أ) تقديم توصية إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بخصوص تعيين رئيس الأمانة، وإجراء تقييم الأداء بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والأنشطة التقنية من أجل إمكانية تجديد مدة ولاية رئيس الأمانة، وذلك حسب الترتيبات التي قد يقرها مؤتمر الأطراف؛</p> <p>(ب) تيسير عملية الترشيح لعضوية الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف؛</p> <p>(ج) تقديم الإرشادات إلى أمانة الاتفاقية بشأن تنفيذ خطط العمل والميزانيات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛</p> <p>(د) تقديم الإرشادات إلى الأمانة، عند اللزوم، فيما يتعلق بإعداد التقارير والتوصيات ومشاريع القرارات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف؛</p> <p>(هـ) اقتراح موعد ومكان دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛</p> <p>(و) استعراض طلبات المنظمات غير الحكومية التي تطلب الحصول على مركز مراقب في مؤتمر الأطراف، وإعداد توصيات في هذا الصدد تعرض على مؤتمر الأطراف؛</p> <p>(ز) استعراض طلبات المنظمات الحكومية الدولية التي تطلب الحصول على مركز مراقب في مؤتمر الأطراف، وإعداد توصيات في هذا الصدد تعرض على مؤتمر الأطراف؛</p> <p>(ح) تزويد الأمانة بإرشادات أخرى حسبما يطلبه مؤتمر الأطراف.</p> <p>٢- يتعاون أعضاء هيئة المكتب مع منسقي أقاليمهم المعنية للاتصال بالأطراف من أقاليمهم المعنية والتشاور معها في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف بهدف توفير المعلومات اللازمة لعمل هيئة المكتب وإطلاع الأطراف أولاً بأول على عمل هيئة المكتب.</p>	
---	--	---	--

<p>توضح الصيغة الجديدة دور المنسق الإقليمي.</p>	<p>نص مكيف بالاستناد إلى دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي، جهات الاتصال الخاصة بالدستور</p>	<p><b>إدراج مادة جديدة بعد المادة الجديدة المقترحة والمشار إليها أعلاه (السطر رقم ٥):</b></p> <p>١- تنتخب الأطراف في كل إقليم من أقاليم المنظمة خلال كل دورة عادية لمؤتمر الأطراف منسقا إقليمياً تدوم مدة ولايته حتى افتتاح الدورة التالية لمؤتمر الأطراف.</p> <p>٢- يؤدي المنسق الإقليمي الوظائف التالية:</p> <p>(أ) الاتصال بالعضو الممثل للإقليم في هيئة المكتب وتيسير المشاورات مع الأطراف في الإقليم في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف بهدف توفير المعلومات اللازمة لعمل هيئة المكتب وإطلاع الأطراف أولاً بأول على عمل هيئة المكتب؛</p> <p>(ب) تلقي وثائق عمل هيئة المكتب أو اقتراحاتها وضمان تعميم هذه الوثائق أو الاقتراحات على الأطراف داخل الإقليم؛</p> <p>(ج) جمع التعليقات على تلك الوثائق أو الاقتراحات وإرسالها إلى العضو المعني في هيئة المكتب؛</p> <p>(د) العمل كقناة لتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة مع سائر المنسقين الإقليميين.</p>	<p>لا توجد - دور المنسق الإقليمي</p>	<p>٦</p>
<p>يتسق التعديل مع النص المقترح في السطر رقم ١</p>	<p>الصيغة الحالية</p>	<p><b>تعديل نص المادة ٢٧-٢ على النحو التالي:</b></p> <p>تُعقد دورات أو اجتماعات الهيئات الفرعية علناً ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية أن تكون مفتوحة أو سرية. وتتخذ هذه المادة على نحو يتسق مع المادة ٥-٣ من الاتفاقية.</p>	<p>المادة ٢٧-٢</p>	<p>٧</p>

<p>يتسق التعديل مع التعديل المقترح في السطر رقم ١</p>	<p>الصيغة الحالية</p>	<p><b>تعديل نص المادة ٢٩ على النحو التالي:</b></p> <p>١- لأية دولة عضو في منظمة الصحة العالمية وليست طرفاً في الاتفاقية، أو أية دولة عضو منتسبة في منظمة الصحة العالمية، أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في الاتفاقية ولكنها دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية منظمة تكامل اقتصادي إقليمي، حسب التعريف الوارد في المادة ١(ب) من الاتفاقية، وليست طرفاً في الاتفاقية أن تحضر الجلسات العلنية أو المفتوحة لمؤتمر الأطراف أو اجتماعات هيئاته الفرعية بصفة مراقب.</p> <p>٢- للمراقبين الحق، بموجب هذه المادة، في المشاركة دون الحق في التصويت في الجلسات العلنية أو المفتوحة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وليس لهم الحق في التحدث إلا بعد الأطراف. وليس لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الحق في التحدث إلا بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها.</p>	<p>المادة ٢٩</p>	<p>٨</p>
<p>يكيف النص المضاف عملية تقديم الطلبات المبينة في المادة ٣٠ مع العملية المنصوص عليها في المادة ٣١ ويتيح الفرصة للأمانة لضمان اكتمال عملية تقديم الطلبات ويضيف واجب الحصول على موافقة الجهاز الرئاسي للمنظمة المعنية.</p>	<p>نص مكيف بالاستناد إلى المادة ٣١</p>	<p><b>تعديل نص المادة ٣٠-١ على النحو التالي:</b></p> <p>١- يجوز لأية منظمة حكومية دولية أن تطلب، وفقاً لنظامها الداخلي، إلى الأمانة الحصول على مركز المراقب الذي يمكن أن يمنحه مؤتمر الأطراف بناء على تقرير من الأمانة، مع مراعاة الفقرتين ١٧ و ١٨ من الديباجة وكذلك المادة ٥-٣ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدم تلك الطلبات التي يوافق عليها الجهاز الرئاسي للمنظمة المعنية على النحو الواجب إلى الأمانة في موعد أقصاه تسعون يوماً قبل افتتاح أعمال الدورة.</p>	<p>المادة ٣٠-١</p>	<p>٩</p>

يتسق التعديل مع التعديل المقترح في السطر رقم ١	الصيغة الحالية	تعديل نص المادة ٣٠-٢ على النحو التالي: ٢- للمراقبين الحق، بموجب هذه المادة، في المشاركة، دون الحق في التصويت، في الاجتماعات العلنية أو المفتوحة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والتحدث بعد المراقبين المشار إليهم في المادة ٢٩.	المادة ٣٠-٢	١٠
يتسق التعديل مع التعديل المقترح في السطر رقم ١	الصيغة الحالية	تعديل نص المادة ٣١-٤ على النحو التالي: ٤- للمراقبين الحق، بموجب هذه المادة، في المشاركة، دون الحق في التصويت، في الاجتماعات العلنية أو المفتوحة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والتحدث بعد المراقبين المشار إليهم في المادتين ٢٩ و ٣٠.	المادة ٣١-٤	١١
يتسق التعديل مع التعديل المقترح في السطر رقم ١	الصيغة الحالية	تعديل نص المادة ٣٢ على النحو التالي: تُعقد جلسات مؤتمر الأطراف علناً ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أن تكون <u>مفتوحة</u> أو سرية. وتنفذ هذه المادة على نحو يتسق مع المادة ٥-٣ من الاتفاقية.	المادة ٣٢	١٢

= = =